

Distr.  
GENERAL

A/36/301

S/14501

11 June 1981

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن  
السنة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة  
الدورة السادسة والثلاثون  
\* البند ١٥ (ج) من القائمة الأولية\*  
انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة      الفقرات

- أولاً — مقدمة ..... ٢ - ١ ..... ٢  
ثانياً — تكوين محكمة العدل الدولية ..... ٣ ..... ٣  
ثالثاً — الإجراء المتبوع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن ..... ٤ - ٤ ..... ١٨

• / •

• A/36/50

\*

81-15724

## أولاً - مقدمة

١ - في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ستنتهي مدة عضوية الاشخاص الخمسة التالية اسماؤهم ————— الأعضاء في محكمة العدل الدولية :

السير هنري والدوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) :

السيد اسحاق فورستر ( السنغال ) :

السيد أندريه غرو ( فرنسا ) :

السيد ناجنдра سينغ ( الهند ) :

السيد خوسيه ماريا رودا ( الأرجنتين ) .

لذلك يقتضي الأمر أن تعمد الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية ، إلى انتخاب خمسة قضاة لولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

٢ - وقد طلب الأمين العام أن تصله الترشيحات من المجموعات القومية للدول الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة في موعد غايتها ١٥ آب/اغسطس ١٩٨١ . وستحال إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الترشيحات الواردة حتى ذلك الموعد بجانب السير الشخصية المرشحين (A/36/302 - S/14503 - A/36/303) . وفيما عن ذلك ، سترد قائمة المرشحين في أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخابات . والفرض من هذه المذكرة هو عرض التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية ، ووصف الإجراء المتبع في الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بالانتخاب .

## ثانياً - تكوين محكمة العدل الدولية

٣ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية :

السير هنري والدوك ، رئيساً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)\*

السيد تسليم أولاً واليلاس (نيجيريا) \*\*

السيد اسحاق فورستر ( السنغال ) \*

السيد أندريه غرو ( فرنسا ) \*

السيد مانفرد لاخس ( بولندا ) \*\*

السيد إفلاطون ديميتريفيتش موروزوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) \*\*\*

السيد ناجندر را سينغ ( الهند ) \*  
السيد خوسيه ماريا رودا ( الأرجنتين ) \*  
السيد هرمن مولتر ( جمهورية المانيا الاتحادية ) \*\*  
السيد شيفورو أودا ( اليابان ) \*  
السيد روبرتو أنمو ( ايطاليا ) \*\*\*  
السيد عبدالله على العريان ( مصر ) \*\*\*\*  
السيد خوسيه ستي. كاما ( البرازيل ) \*\*\*\*\*  
السيد عبدالله فكري الخاني ( الجمهورية العربية السورية ) \*\*  
السيد ستيفن شوبيل ( الولايات المتحدة الامريكية ) \*\*\*\*

---

\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ .  
\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٥ .  
\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ .

### ثالثا - الإجراء المتبوع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

- ٤ - سيجرى الانتخاب طبقا لما يلي :
- (أ) النظام الأساسي للمحكمة ، وخاصة منه المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ ؛
- (ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- (ج) المادتان ٤٠ و ٤١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .
- ٥ - وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ ( د - ٣ ) المؤرخ في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٨ ستشارك كل من سان مارينو وسويسرا وليختنشتاين ، وهي اطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها ليست أعضاء في الامم المتحدة ، في الانتخاب الذي سيجرى في الجمعية العامة لاختيار المحكمة بنفس الطريقة التي يشترك بها أعضاء الامم المتحدة .
- ٦ - وفي الموعد المحدد للانتخاب ستقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن ، كلا مستقلا عن الآخر ، بانتخاب خمسة أعضاء للمحكمة ( المادة ٨ من النظام الأساسي ) .

- ٧ - وطبقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي ، فإن القضاة ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ، وكل هذا بغض النظر عن جنسهم وتقتضي المادة ٩ بأن يراعي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون كل واحد من المنتخبين حاصلاً على المؤهلات المطلوبة ، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفياً لتمثيل الأشكال الرئيسية من الحضارة والنظم القانونية الأساسية في العالم .
- ٨ - ويعتبر المرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لاصوات الجمعية العامة ولا صوات مجلس الأمن منتخبين ( الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي ) .
- ٩ - وجرت الممارسة التي دأبت الأمم المتحدة على اتباعها على تفسير فبارة " الأغلبية المطلقة " بأنها تعني أغلبية من كل الناخبين ، سواء أدلوا بأصواتهم أم لم يدلوا بها . والناسرون في الجمعية العامة هم كل الدول الأعضاء بالإضافة إلى الدول الثلاث غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه ، والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وبناً عليه ، فإن تسعين وسبعين ( ٧٩ ) صوتاً تشكل أغلبية مطلقة في الجمعية العامة يوم إصدار هذه المذكورة .
- ١٠ - وتشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة في مجلس الأمن مع عدم التفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس ( الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي ) .
- ١١ - والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في أوراق الاقتراع هم وحدة هم الذين يجوز انتخابهم ، مالم يستخدم الإجراء الخاص المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢ ( انظر الفقرة ١٧ أدناه ) ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن إلى المرشحين الذين يرثبون في التصويت لصالحهم بوضع علامات ( X ) أمام اسمائهم في أوراق الاقتراع . وفي الاقتراع الأول لا يجوز لاي ناخب أن يدلي بصوته لأكثر من خمسة مرشحين ، أما في الاقتراعات التالية فيجوز الادلاء بالاصوات لصالح خمسة من المرشحين يستبعد منهم العدد الذي سبق حصوله على الأغلبية المطلقة .
- ١٢ - وفي الجلسة العامة ١٥٩ للجمعية العامة ، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ ، دارت مناقشة اجرائية حول ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٦ ( وهي الان المادة ٩٤ ) من النظام الداخلي للجمعية العامة على الانتخابات لعضوية محكمة العدل الدولية أم لا . وهذه المادة تنص على إجراء يتعلق بالاقتراعات المقيدة في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة بعد الاقتراع الأول . وقد قررت الجمعية العامة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل ٢٧ صوتاً مع امتناع ٥ من التصويت أن هذه المادة لا تطبق على انتخابات المحكمة وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين من طريق سلسلة من الاقتراعات غير المقيدة .

١٣ - واذا كان عدد الحاصلين على الاغلبية المطلقة في الاقتراع الاول ، اما في الجمعية العامة أو في مجلس الامن ، يقل عن خمسة مرشحين ، يجرى اقتراع ثان وتستمر عملية الاقتراءات في الجلسة نفسها الى أن يحصل خمسة من المرشحين على الاغلبية الالزام ( المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ) .

١٤ - وقد نشأت حالات في مجلس الامن حصل فيها على الاغلبية المطلوبة في نفس الاقتراع عدد يفوق العدد المطلوب من المرشحين . وجرت الممارسة التي اتبعها المجلس، عند ما حدث ذلك ، في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥١ ، و ٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٥٤ و ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٣ و ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٢ ، على اجراء تصويت جديد على كل المرشحين ولم يعمد رئيس المجلس الى اخطار رئيس الجمعية العامة الا بعد ان حصل العدد اللازم من المرشحين ، وليس أكثر ، على الاغلبية المطلوبة في المجلس .

١٥ - وعند حصول خمسة مرشحين على الاغلبية المطلوبة في أي من الجهازين يتولى رئيس ذلك الجهاز اخطار رئيس الجهاز الآخر باسمه المرشحين الخمسة . ولا يقوم رئيس الجهاز الثاني بابلاغ هذا الاخطار الى اعضائه الا بعد ان يكون ذلك الجهاز نفسه قد منح الاغلبية المطلوبة من الاصوات الخمسة من المرشحين .

١٦ - اما اذا تبين ، عند مقارنة قائمة الجمعية العامة ومجلس الامن ، ان عدد المرشحين المنتخبين على هذا النحو أقل من خمسة تحدد الجمعية والمجلس ، كلا مستقلا عن الاخر كذلك ، في جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة ، الى انتخاب المرشحين للشاغر المتبقية من طريق اجراء المزيد من الاقتراءات ( المادة ١١ من النظام الاساسي ) ، على أن تقارن النتائج مرة أخرى بعد حصول العدد اللازم من المرشحين على أغلبية مطلقة في كل من الجهازين .

١٧ - بيد أنه اذا بقي منصب واحد ، أو أكثر ، شاغرا بعد الجلسة الثالثة من تلك الجلسات جاز الجمعية العامة ومجلس الامن أن يؤلفا في أي وقت ، بناً على طلب أي من الجهازين ، مؤتمرا مشتركا يتتألف من ستة أعضاء ، على أن يسمى كل جهاز من الجهازين ثلاثة منهم . ويجوز لهذا المؤتمر المشترك الاتفاق ، بالاغلبية المطلقة ، على مرشح واحد لكل منصب شاغر وفرض اسمه أو اسمائهم على الجمعية والمجلس لا قراره أو اقرارها . ويجوز للمؤتمر المشترك في حالة الموافقة بالاجماع أن يعرض اسم شخص لم يكن واردًا في قائمة الترشيحات ، شريطة أن يستوفني ذلك المرشح الشروط المطلوبة ( المادة ١٢ من النظام الاساسي ) .

١٨ - واذا توصل المؤتمر المشترك الى الاتفاق بأنه لن ينجح في انجاز الانتخاب ، فإن أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم يتولون المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الامن ، وذلك بالاختيار من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات سواه في الجمعية العامة أو في مجلس الامن . واذا تساوت أصوات القضاة كان صوت الترجيح لأكبر القضاة سنا .